

اضف الى ذلك اصالة عدم حجية رأى المتجزى - تقليدا- في حق الآخرين عند الشك فيها.

ايضا اضف الى ذلك كله معتبرة ابي الجهم [هرون بن الجهم] عن ابي خديجة و هي غير رواية ابي خديجة المشار اليها في بعض الكلم و فيها: «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا»^١ و هي ظاهرة في الاطلاق لا المتجزى.

اقول: بما ذكر في وجه الاشتراط يعلم وجه بعض التفاصيل الآنف ذكره.

فتدبر، تعرف.

و قيل (او يمكن ان يقال) نقدا على أسناد الاشتراط و اثباتاً لعدمه:^٢

اما اثبات العدم

فقال السيد الحكيم بعد ذكره عدم دليل ظاهر يدل على اعتبار الاطلاق في اجتهاد مرجع التقليد:

«لعموم بناء العقلاء له وكذا مشهورة ابي خديجة عن الصادق - عليه السلام - : «اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور؛ و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا (قضايانا) فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»^٣ و سندها لا يخلو عن اعتبار و كونها في القضاء لا يمنع من الاستدلال بها في المقام؛ لان منصب القضاء منصب للفتوى و لا عكس، فما دلّ على عدم اعتبار شيء في القاضى يدلّ على عدم اعتباره في المفتى...»^٤ و للتمسك بالعقل و الاعتبار المويد لاثبات العدم ايضا وجه.

و اما النقد^٥

• فقد عرفت ما في الاستدلال بآية السؤال عن اهل الذكر و كون شخص من اهل الذكر نسبي يصدق على من كان من اهل الاطلاع في مورد السؤال و لا تصل النوبة الى الشك حتى يؤخذ فيه بالقدر المتيقن، اضف الى ذلك كله عدم كون المتجزى خارجا عن سعة القدر المتيقن اذا كان اعلم بالنسبة الى غيره في ما اجتهد فيه.

• و لا محصل يعرف بدليل الانسداد لاثبات اعتبار الاطلاق في اجتهاد المرجعية!

١. الوسائل، ج٢٧، صفات القاضى، الباب ١١، ص ١٣٩، ح٦.

٢. ففى المجال دعويان و صنعان: نقد ما مزمّن الادلة و الوجوه رفعا لمنع القول بعدم الاشتراط و اثبات الراى بالعدم.فتنبّه.

٣. الوسائل، ج٢٧، ابواب صفات القاضى، الباب ١، ص ١٣ و ١٤؛ الحديث: ٥.

٤. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٥٨ و ٥٩.

٥. يعنى نقد أسناد الاشتراط.

- وقيل بالنسبة الى رواية الاحتجاج مضافا الى ضعف سندها انها بصدد بيان الفارق بين العادل والفاسق وليست بصدد بيان ان الفقاهاة على الاطلاق معتبرة في المقلد^٦ وقد ذكرنا مرارا ان سياق الرواية من صدرها الى ذيلها ناظر الى ان ليس للعوام اتخاذ الفساق تقليدا في اخذ معارفهم و احكامهم و اتباعهم اياهم و لكن للعوام ان يراجعوا الى علمائهم غير واصفين بالفسق والكذب بل صالحين غير مكبين على الدنيا الى آخر ما ذكر في الحديث و اما ان عليهم التقليد من فلان و فلان تكليفا عليهم فهو و ان كان امرا صحيحا و لكنها ليست بصدد بيانه.
 - فلم يبق من أسناد الاشرط الا مقبولة ابن حنظلة و معتبرة ابي الجهم [هرون بن الجهم؟] و هما على افتراض اعتبار سندهما كما هو قريب لا يبعد و ان كان فيه خلاف قد يضيق الاستدلال بهما بان الاستدلال بهما يتوقف على العلم بان الامور المعتبرة في باب القضاء معتبرة في باب الفتوى ايضا لاتحادهما و لا علم لنا بذلك؛ لان القضاء يرتبط بابواب كثيرة من الفقه فيمكن ان يعتبر في المتصدى اياه العلم بالكل او بجملة وافية من احكامهم و اين هذا من محل الكلام.^٧ و لا سيما اذا اقتصرنا فيها بالمرجعية العلمية و كانت محدّدة غير موسعة. و لا تنس ما مرّ من معتبرة سالم بن مكرم من اعتبار البعض دون الجملة و الكل.
- مضافا الى الاجماع على عدم اعتبار العلم بجميع احاديثهم و النظر في جميع حلالهم و حرامهم حتى من القائلين باعتبار الاجتهاد المطلق لاجتزائهم بالنظر في الجملة فيتعين حمل الحديث و الحلال و الحرام على الجنس الصادق على البعض.^٨

و لبعضهم في المجال و بيان المناسبة بين المقبولة و معتبرة ابي خديجة بيانات على البسط و التفصيل و كأنّ في غنى عن ذكره و نقده و لا سيما بملاحظة ما يأتي في التنبيه و التحقيق.

تنبيه

ان ظاهر كثير منهم في المقام و غيره افتراض وحدة رواية احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم و فيها «يعلم شيئا من قضايانا [او من قضاءنا]^٩ و رواية ابو الجهم ثوير بن ابي فاختة الكوفي [او هرون بن الجهم؟] عن ابي خديجة و فيها «قد عرف حلالنا و حرامنا»^{١٠} و انا الى الآن لم اعرف وجهه و افتراضنا في البحث هنا على تعددهما و عدم كونهما واحدة.

و لعل بملاحظة ذلك كله ذهب او تمايل بعض الباحثين عن المسألة كالسيدين: الحكيم و الخوئي الى جواز التقليد عن المتجزى و عدم اعتبار الشرط السابع.

نعم لملاحظات كانها لا تخفى اناط السيد الخوئي ذهابه الى الجواز بعدم الاجماع على عدم جواز الرجوع الى المتجزى مع ان الكل يعلمون و نعلم عدم تحقق صغرى الاجماع في المسألة و عدم اعتقاده بكبراه ان افترض تحقق صغراه!

٦. التنقيح، ج ١، ص ٢٣١.
٧. لاحظ المصدر، ص ٢٣٢.
٨. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٦٠.
٩. الوسائل، ج ٢٧، ص ١٣.
١٠. المصدر، ص ١٣٩.